

المجموع

الغائب يمكن رد المبيع بعد العقد بصفته وهنا لا يمكن وهذا الطريق هو الأصح وقد سبق عن الماوردي أنه نقله عن جمهور أصحابنا وسبق إيضاح الفرق فرع إذا قلنا بالبطلان في هذه الصورة فباع الجوز مثلا في قشره الأعلى مع الشجر أو باع الحنطة في سنبليها مع الأرض فطريقان أحدهما يبطل البيع في الجوز والحنطة وفي بطلانه في الشجر والأرض قولا تفريق الصفقة وأصحهما القطع بالبطلان في الجميع للجهل بأحد المقصودين وتعذر التوزيع ولو باع أرضا مبدورة مع البذر فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب بيع الأصول والثمار أحدهما يصح في الأرض وفي البذر تبعا لها والثاني وهو الصحيح باتفاق الأصحاب بطلان البيع في البذر ثم في الأرض الطريقان قال الرافعي ومن قال بالصحة لا يقول بالتوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على قولنا بالضعيف في تفريق الصفقة أنه لا يأخذ بجميع الثمن وإنما سبحانه أعلم فرع ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة قال العلماء المحاقلة بيع الحنطة في سنبليها بكيل معلوم من الحنطة واتفق العلماء على بطلانها وله علتان مع الحديث إحداهما أنه بيع حنطة وتبن بحنطة وذلك ربا والثانية أنه بيع حنطة في سنبليها فلو باع شعيرا في سنبله بحنطة خالصة صافية وتقابضا في المجلس جاز بلا خلاف ولو باع زرضا قبل ظهور حبه بحب من جنسه صح البيع بلا خلاف لأن الحشيش ليس ربويا فرع في مذاهب العلماء في بيع الحنطة في سنبليها ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا بطلانه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد يصح دليلنا ما ذكره المصنف فرع في مذاهبهم في بيع الجزر والبصل والثوم والشلجم والفجل وهو غائب في منبته قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور بطلان بيعه وحكاة ابن المنذر عن الشافعي وأحمد قال وأجازه مالك والأوزاعي وإسحاق قال ابن المنذر وبطلانه أقول لأنه غرر قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز بيع مجهول القدر فإن قال بعتك بعض هذه